

صحيح ابن خزيمة

باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي طهرا أو عصرا مخير بين أن يقرأ في الآخرين منهما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الآخرين منهما وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الآخرين ولا يقرأ في الآخرين منهما وهذا القول خلاف سنة النبي A الذي ولاه A بيان ما أنزل عليه من الفرقان وأمره D بتعليم أمته صلاتهم